

شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18

Legislative stability requirement as a mechanism to guarantee investments under Law 22-18

صلاح الدين صحراوي^{1*}، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

sahraouisalah0540@gmail.com

لعلاوي عيسى²، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

a.laalaoui@univ-alger.dz

تاريخ قبول المقال: 27-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 12-11-2024

الملخص:

أولت الجزائر اهتمامها الكبير بمسألة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال توفير البيئة الاستثمارية الملائمة، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية تم اقرار العديد من الضمانات التي تشجع على استقطابها، ومن بين أهم هذه الضمانات نجد مبدأ الاستقرار التشريعي، الذي يحتل مكانة بارزة على المستوى الدولي من خلال مساهمته في ترسيخ وارساء استقرار النظام القانوني للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: شرط الثبات التشريعي، ضمانات الاستثمار، عقود الاستثمار.

Abstract:

Algeria has paid great attention to the issue of attracting foreign capital by providing a suitable investment environment. Given the important role played by foreign investments as a means of achieving economic development, many guarantees have been approved to encourage their attraction. Among the most important of these guarantees is the principle of legislative stability, which occupies a prominent position at the international level, through its contribution to consolidating and establishing the stability of the legal system for investment.

Keywords: Legislative stability condition, Investment guarantees. Investment contracts.

* صحراوي صلاح الدين.

مقدمة:

تكتسي الاستثمارات الأجنبية أهمية بالغة على المستوى الدولي لكونها تمثل أحد المصادر الأساسية للتمويل الخارجي، وأداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية في الدول النامية أو الدول المتقدمة على حد سواء، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت مبكراً بأهمية الاستثمار الأجنبي لتعزيز ودعم سياستها الاقتصادية والتنموية وذلك من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الملائمة للاستثمار.

وتماشياً مع هذا التوجه الجديد قامت الدولة بصياغة العديد من النصوص القانونية التي تضمنت جملة من الضمانات والحوافز، التي تبناها المشرع الجزائري في إطار القوانين المنظمة للاستثمار، وهذا رغبةً منه لخلق مناخ استثماري أكثر استقطاباً لرؤوس الأموال الأجنبية، ويأتي في مقدمتها شرط الثبات التشريعي، كأحد أهم الضمانات المساهمة في ترسيخ وتعزيز استقرار النظام القانوني للاستثمار.

إن الهدف الأساسي من وراء هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على مبدأ الثبات التشريعي والدور الذي يلعبه في مجال الاستثمار في ظل تنامي العقود الاستثمارية وتزايدها، والتي تتميز في مجملها بمدتها الطويلة وقيمتها المالية الضخمة، وبذلك تكون عرضة للمتغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية، وهذا ما استوجب تبني هذا الضمان في القوانين المتعاقبة للاستثمار وصولاً إلى القانون رقم 18-22، وهذا دلالة على الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية لاستقطاب رأس المال الأجنبي الذي يتطلب بدوره توفير مناخ استثماري ملائم.

إن جوهر المسألة يقتضي طرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية ثبات القاعدة التشريعية كضمان قانوني لحماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

في ظل القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار؟

تقتضي الإجابة على التساؤل المطروح اعتماد المنهج الوصفي لتحديد جملة من الضوابط والمفاهيم حول هذا المبدأ وطبيعته، والمنهج التحليلي من أجل استقراء مختلف النصوص والأحكام القانونية التي جاءت بها قوانين الاستثمار المتعاقبة في هذا المجال، والمنهج التاريخي لاستعراض أهم التطورات التي طرأت على هذا المبدأ على المستوى الوطني والدولي، لذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى

مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم مبدأ الثبات التشريعي، وفي المبحث الثاني نستعرض الآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة لتكريس هذا المبدأ.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الثبات التشريعي:

نتيجة الأهمية الكبيرة التي حظي بهذا المبدأ باعتباره أحد الضمانات الأساسية للاستثمار، فقد تم تكريسه في القوانين الوطنية والدولية، وكذلك في العقود الاستثمارية والاتفاقيات الدولية، رغم تعارضه مع "مبدأ السيادة" في الدولة، فهو يعبر عن موافقة الدولة على التنازل عن ممارسة سلطتها العامة في مساهرة الظروف المستحدثة خاصة في العقود الطويلة الأجل¹، وذلك عن طريق حظر أي تعديلات لاحقة أو اتخاذ أي إجراءات من شأنها المساس بعقد الاستثمار، لذا يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من بين أهم المبادئ التي حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين والفقهاء بالدراسة والتمحيص من أجل توضيح مضمونه ومحتواه المفاهيمي، ولذلك سوف نتطرق لأهم التعاريف الفقهية من جهة، وإلى الطبيعة القانونية له من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي:

شرط الثبات التشريعي ليس بالشرط الجديد في القوانين الوطنية أو في العقود الاستثمارية، ورغم ذلك هناك تباين واختلاف في وجهات النظر حول مفهومه، وعليه سوف نبين في هذا المطلب تعريفه الفقهي (أولا)، ونميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (ثانيا)، ثم نستعرض تاريخ نشأته (ثالثا)، وفي الأخير نشير إلى أهم أنواعه (رابعا).

أولا: تعريف مبدأ الثبات التشريعي:

اختلفت التعاريف الفقهية حول مفهوم شرط الثبات التشريعي، إلا أن هذا الاختلاف والتباين في وجهات النظر ينصب حول فكرة أساسية واحدة، والتي يقصد بها امتناع الدولة عن تعديل القانون الذي حكم العقد لمصلحتها، وذلك عبر تجميد دورها كسلطة تشريعية، وفي المقابل تجمع هذه الآراء على أنه من أهم الضمانات التي تهدف إلى حماية المستثمر ضد المخاطر التشريعية المرتبطة بسياسة الدولة

¹. عمر زغودي، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2019-2020، ص 16.

شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18

الاقتصادية، من خلال تقييد سلطة الدولة التشريعية دون تجريدها منها¹، وهذا طيلة امتداد علاقتها بالمستثمر الأجنبي، وبالتالي يتم عزل تطبيق التعديلات اللاحقة للقانون على العقد المبرم، فوقاً لمبدأ سلطان الإرادة يتم إدراج شروط معينة تستبعد بشكل واضح وصريح تطبيق القانون الجديد على العقد المبرم.

وأياً كانت التعريفات الواردة حول هذا المبدأ، إلا أنها تلتقي حول مضمون واحد، تتجسد من خلاله رغبة طرفي العقد في الإبقاء على شروط العقد المتفق عليها كما هي، وفي ظل القانون الذي أبرمت فيه وهذا خلال مدة التعاقد دون اجراء أي تعديلات.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا تعريف مبدأ الثبات التشريعي بأنه: "تعهد صريح من الدولة المضيفة للاستثمار لمصلحة المستثمرين الأجانب بتجميد القانون النافذ على عقد الاستثمار، وذلك من خلال عدم إجراء أي تعديلات أو تغييرات في النظام القانوني المحيط بتنفيذه، طيلة مدة انجاز المشروع الاستثماري وإلى غاية انتهائه".

ثانياً: تمييز مبدأ الثبات التشريعي عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له:

إن وجود بعض المفاهيم المتشابهة مع مفهوم مبدأ الثبات التشريعي، يستدعي منا اجراء مقارنة لإبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يلي:

أ. تمييز مبدأ الثبات التشريعي عن شرط عدم تعديل العقد:

يتفق هذا المبدأ مع شرط عدم المساس أو تعديل العقد، في أن كلاهما يهدف إلى تقرير الحماية للمستثمر، إلا أنهما حسب رأي "الأستاذ بروسبر وايل" يختلفان في كون "شرط الثبات التشريعي" يهدف لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التشريعية، أي أن الدولة تتحمل مسؤوليتها عما يصدر منها من أعمال بالنظر إلى كونها "سلطة تشريعية"، والتي تهدف في النهاية إلى عدم المساس بالعقد، أما "شرط عدم المساس بالعقد" فينصرف مفهومه نحو تعهد الدولة بعدم تعديل العقد أو المساس به بوصفها "سلطة تنفيذية"².

¹ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 140

² وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 760.

ب. تمييز مبدأ التجميد التشريعي عن شرط التدعيم التشريعي:

هناك فرق بين التجميد التشريعي والتدعيم التشريعي، بحيث يتمسك المستثمر بـ: "شرط التجميد التشريعي" من خلال إدراجه في العقد المبرم، وهذا لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق عليه، وهنا يخضع المشروع الاستثماري للشروط التي أنجز فيها فقط، أما "شرط التدعيم التشريعي" فيقصد به استفادة المشروع الاستثماري من الأحكام الجديدة الواردة في العقود والاتفاقيات الاستثمارية متى تضمنت امتيازات أكبر للمستثمر.

ج. تمييز مبدأ الثبات التشريعي عن التوافق التشريعي:

ومفاد هذا المبدأ أن الدولة وفي إطار اصدار تشريعاتها الجديدة لا تطبق هذه التشريعات على العقد المبرم إلا إذا كانت متوافقة معه، بمعنى أن تكون التشريعات اللاحقة للعقد لا تتعارض مع أحكامه¹. ومن الأمثلة على ذلك العقد المبرم بين "الشركة السورية للنفط" و "مؤسسة موريل وبروم" الفرنسية عام 2006 الذي نص في مادته 01/18 على عدم خضوع المفاوض والشركة العاملة لأية قوانين أو أنظمة أو تعديلات لها تخالف نصوص هذا العقد أو تتعارض معه، كما جسدت مصر هذه الصورة من الشروط في العقد البحث عن البترول المبرم بين "الهيئة المصرية للبترول" و "شركة المساهمة الوطنية نافثوغاز" الأوكرانية، أين نجد المادة 02 من القانون المصري رقم 21 لسنة 2023 تنص على: "تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها"²، بمعنى أن هذا العقد هو بمثابة قانون خاص يتم تنفيذه استثناء دون أن يتم نسخه بأية قوانين خاصة أو عامة لاحقة عليه خلافا للأصل المعمول به.

ثالثاً: نشأة وتطور مبدأ الثبات التشريعي:

بداية ظهور مبدأ الثبات التشريعي كانت في منطقة الخليج العربي بمناسبة إبرام عقد الامتياز النفطي في عهد الشيخ عيسى بن علي آل خليفة، وبموجب هذا الامتياز تقرر إبرام "اتفاقية التنقيب

¹. محمد اشرف شيخو، رزهان عبد القادر، الشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار (دراسة مقارنة)، المجلد 06، العدد 02 مجلة قلاعي رانسيت العلمية، كردستان العراق 2021، ص 432.

². قانون رقم 21 لسنة 2023 بتاريخ 11-04-2023 منشور على الموقع: https://mksegypt.org/database_laws

تاريخ الاطلاع: 2024/07/20 على الساعة: 19:20

عن النفط" بين "النقابة الشرقية" ذات الأصول البريطانية في 12 ماي 1923 مع "إمارة البحرين"، وفي سنة 1925 عرضت هذا الامتياز على "شركة الخليج الشرقية" ذات الأصول الأمريكية، ونظرًا لعدم نجاح العرض قامت "شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا" بشراء هذا الامتياز بتاريخ 21 ديسمبر 1928، وتم إبرام اتفاق مع شيخ البحرين على تأسيس "شركة نفط البحرين" المعروفة باسم بابكو (BAPCO)، وقد نصت المادة 08 من هذا الاتفاق على: "عدم جواز إلغاء الاتفاقية بالتشريع أو بأي إجراء إداري آخر مهما كان نوعه"¹، وقد تم إجراء المزيد من التعديلات على هذا الاتفاق نتيجة للمستجدات في الأوضاع الدولية، أين تم تعديل مدة الامتياز في 19 جوان 1940 لتلافي العيوب التي شابت الاتفاق الأصلي عام 1928، إضافة إلى تعديل مساحة التنقيب، لكن مع بداية مطلع عام 1940 وحتى عام 1950 باشرت البحرين المطالبة بتحسين شروط الامتياز لمصلحتها².

إلا أن ظهور هذا الشرط بشكل كبير كان مع بداية السبعينيات، بمناسبة انتهاج بعض الدول النامية لسياسة تأمين المشروعات التجارية، وكانت البداية مطالبة هذه الدول بنظام اقتصادي عالمي جديد يأخذ بعين الاعتبار الدول المصدرة للنفط، وهذا ما أدى إلى تصاعد التوترات بين دول الشمال والجنوب، والتي أدت في الأخير إلى اعتماد الأمم المتحدة لصكوك وقرارات وضعت مجال الموارد الطبيعية تحت سيادة كل دولة، كما تم اقتراح نظام الاستقرار التعاقدية الفني من طرف الخبراء القانونيون الدوليين، والذي يقوم على تخلي الدول المضيفة عن ممارسة حقوقها السيادية³.

رابعاً: أنواع الثبات التشريعي ومعايير تقسيمه:

عموماً يميز الفقه بين نوعين من الشروط التي من الممكن أن يحتويها مبدأ الثبات التشريعي من حيث المضمون أو المصدر: شروط تعاقدية وأخرى تشريعية، والتي نوجزها فيما يلي:

¹. غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، العدد 02، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، 2009، ص 174.

². ثابت العمري، مراد القضاة، شؤون النفط في البحرين في عهد الشيخ سلمان بن حمد (1942-1961): "دراسة في ضوء الوثائق البريطانية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد 19، العدد 01، جامعة اليرموك، 2022، ص ص 113-118.

³. إيمان محمد السيد السيد حسب النبي، الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناجمة عنه، المجلد 54، العدد 02، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، 2021، ص ص 217-218.

أ. شروط الثبات الاتفاقية (التعاقدية):

ترد هذه الشروط الاتفاقية (التعاقدية) ضمن بنود العقد، وتضمن حقوق المستثمر واستقرار مركزه القانوني، وتحدد صراحة القانون الذي يطبق عليه في حالة النزاع، أي أنها تستبعد تطبيق التعديلات اللاحقة للقانون على العقد عدا القانون المتفق عليه وقت إبرام العقد، وهي شروط ملزمة لكلا الطرفين، وتترتب بموجبها مسؤولية الدولة في حالة الإخلال بها.

ومن أمثلة هذه الشروط، نجد العقد المبرم بين الغابون و"الشركة الفرنسية لمناجم اليورانيوم" أين تعهدت الغابون بموجب المادة 19 من العقد المبرم بعدم تطبيق القانون الجديد على العقد المبرم إلا إذا طلبت الشركة التمسك بالقانون الجديد¹، كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و"شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر" هذا الشرط، أين أشارت الفقرة 02 من المادة 06 منها على امتناع الدولة الجزائرية على اتخاذ أي إجراء أو ترتيب خاص يمس بالمستثمر بموجب هذه الاتفاقية، وعليه لا يطبق القانون الجديد إلا إذا طلبت الشركة ذلك.

ب. شروط الثبات التشريعية:

يتم ادراج هذه الشروط بشكل صريح في صلب قانون الدولة المضيفة للاستثمار، وتتعهد بموجبها الدولة تجاه المستثمر الأجنبي بعدم تعديل أو إلغاء قانونها الواجب التطبيق على العقد²، وفي حالة حدوث أي نزاع بشأن هذا العقد فإنه يطبق القانون النافذ وقت إبرامه، وكمثال على ذلك نجد المادة 22 من القانون رقم 18-22 التي بيّنت أن كل ما يتعلق بالإلغاءات أو المراجعات التي تحدث في المستقبل لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون الحالي.

خامسا: المعايير المعتمدة في تقسيم شرط الثبات التشريعي:

هناك تقسيمات متنوعة لشروط الثبات التشريعي تبعا للمعيار المستخدم في التقسيم، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

¹. عبد الله محمد به شدار، الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الكرديستاني (دراسة تحليلية)، المجلد 04، العدد 04، مجلة الدراسات المستدامة، جامعة سوران، كردستان العراق، 2022، ص 695.

². حديدي عنتر، عادل عكروم، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلد 02، العدد 04، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، 2017، ص 661.

أ. المعايير الشكلية:

هي معايير ترتكز على المظهر الخارجي للشرط، وقد قسمها الفقه إلى شروط ذات أصل اتفاقي أو تعاقدية ومصدرها العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي، وشروط ذات أصل تشريعي، أي الشروط التي مصدرها نص قانوني مستمد من قانون الدولة المتعاقدة، أين تتعهد بموجبها على العمل بهذه الشروط حتي في حالة تعديل القانون¹.

ب. المعايير الوظيفية:

إن الغاية من هذه الشروط تكمن إخضاع العقد المبرم إلى قانون ثابت بداية من تاريخ إبرام العقد إلى غاية انقضائه، ولتحقيق هذه الغاية يستوجب ادراج هذه الشروط على النحو الآتي:

1- إما بتثبيت القانون المطبق على العقد، سواء تعلق الأمر بإدماج القانون في العقد أو دون ادماجه في العقد.

2- وإما من خلال توضيح عدم تطبيق التعديلات اللاحقة للقانون المطبق على العقد المبرم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي:

تعتبر مسألة التكيف القانوني للثبات التشريعي من المسائل المعقدة والعويصة، والتي أثارت الكثير من الجدل في أوساط الفقه والباحثين، حيث اكتفى البعض على اعتبارها استثناء لمبدأ الأثر الفوري للقانون، بينما ذهب البعض الآخر على اعتبارها شروطاً تؤدي الى اندماج قانون الدولة في عقد الاستثمار.

الاتجاه الأول: مبدأ الثبات التشريعي إدماج للقانون القديم في العقد:

يرى جانب من الفقه "أن الإلغاءات والتعديلات اللاحقة التي تطرأ مستقبلاً على القانون النافذ على العقد بعد انعقاده لا تطبق عليه"، وحجتهم في ذلك "أن القانون أصبح مندمج في العقد أي أنه مجرد شرط تعاقدية يعبر عن إرادة أطرافه لا عن إرادة مشرعه"، واستناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة يحق للأطراف المتعاقدة أن يدرجوا في العقد ما يرونه مناسباً من قواعد تنظم علاقاتهم، ويسمى في هذه الحالة اندماج القانون في العقد، سواء تم ذلك عن طريق تبني بعض القواعد منه أو عن طريق الإحالة إلى القانون

¹. محمد اسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 18-19.

الوطني، وبذلك تصبح هذه الشروط مجرد شروط تعاقدية في العقد مثلها مثل الشروط الأخرى التي يحتويها العقد¹.

الاتجاه الثاني: شرط الثبات التشريعي استثناء على مبدأ الأثر المباشر للقانون:

يرى أصحاب هذا الرأي أن شرط الثبات التشريعي عبارة عن استثناء لمبدأ الأثر المباشر للقانون، والهدف منه ضمان استمرار تطبيق الأحكام القانونية التي تم في ظلها إبرام العقد حتى في حالة صدور قانون جديد، إلا أن هذا الاتجاه تعرض بدوره لجملة من الانتقادات لعل أهمها ما يلي:

- في العقود الإدارية لا وجود لمبدأ سلطان الإرادة، والقانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق عليها حتى وإن كانت هذه العقود قد أبرمت في ظل القانون القديم.

- عدم توافق هذا الرأي مع المنطق القانوني مادام الأخذ به يؤدي إلى عدم خضوع العقد لقانون الدولة المتعاقدة أو أي قانون آخر².

المبحث الثاني: آليات تكريس الثبات التشريعي:

إن تكريس الثبات التشريعي في التشريعات الوطنية والعقود الاستثمارية وكذا الاتفاقيات الدولية يعتبر من الضمانات الهامة التي تهدف إلى طمأنة المستثمر وحماية المشروع الاستثماري، وعليه سوف نتطرق إلى آليات تكريسه على المستوى التشريعي والتعاقدي والاتفاقي (مطلب أول)، والعوائق والصعوبات التي اعترضت تكريسه (مطلب ثان) .

المطلب الأول: تكريس شرط الثبات على المستوى التشريعي والتعاقدي:

إن الإقرار بهذا المبدأ في القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذا في مختلف اتفاقيات الاستثمار، وكذا في عقود الاستثمار يعكس مدى حرص الدولة الجزائرية على توفير مناخ استثماري ملائم، الذي لا يكون إلا من خلال الاستقرار القانوني كأحد مقومات السياسة الاقتصادية الناجعة، وسوف نستعرض ذلك على مستوى التشريع الداخلي، ثم على المستوى التعاقدي.

¹. محمود فياض، دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون حول الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي: 20-21 ماي 2003، ص 614.

². محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 60.

أولاً: تكريس الثبات التشريعي على مستوى التشريع الداخلي:

إن رغبة المشرع الجزائري في الانفتاح على العالم الخارجي، كانت مع بداية التسعينيات، أين غيرت الجزائر من نهجها الاشتراكي الموجه نحو اقتصاد السوق الحر، فتبنت بذلك مجموعة من النصوص المنظمة للعملية الاستثمارية، كان أولها المرسوم التشريعي 93-12، الذي حاولت من خلاله الجزائر تجسيد جملة من الإصلاحات الاقتصادية، ثم تلاه الأمر 01-03، والذي أثبت فشله خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2016 خاصة بعد التعديلات التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم جاء القانون رقم 16-09 متضمناً تعديلات جوهرية، وأخيراً القانون 22-18 الذي جاء تماشياً مع ما جاء به دستور 2020، وسوف نحاول أن نستعرض اهتمام المشرع بهذا المبدأ من خلال هذه القوانين المتعاقبة للاستثمار.

1- تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 93-12:

لقد قام المشرع الجزائري بتبني هذا المبدأ وتكريسه في المرسوم التشريعي 93-12¹ من خلال المادة 39 التي أشارت بوضوح إلى عدم تطبيق التعديلات أو الإلغاءات التي قد تحدث في المستقبل على الاستثمارات التي تنجز في ظل هذا القانون.

فبمفهوم المخالفة لهذا النص تتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على المستثمر الأجنبي، مما يعني أنها تتنازل عن حقها في ادخال أي تعديلات على نظامها القانوني تحقيقاً لمصالحها وأهدافها الاقتصادية رغم أن هذه التعديلات تعتبر من الحقوق السيادية للدولة.

2- تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 01-03:

تضمنت المادة 15 من الأمر رقم 01-03² مبدأ الثبات التشريعي، حيث بينت بكل وضوح أن الإلغاءات أو التعديلات التي قد تحدث في المستقبل لا تطبق على الاستثمارات التي انجزت في ظل هذا القانون.

¹. مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1993.

². أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

يتضح من القراءة الأولية لنص المادة 15 السابقة، إقرار الدولة الجزائرية وتعهداتها الصريح على تجميد القانون المتعلق بالاستثمار، بالرغم ما تملكه الدولة من الصلاحيات السيادية على قوانينها الوطنية، خاصة إذا تعلق الأمر بالقيام بالتعديلات اللازمة على نظامها القانوني.

3- تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 16-09:

استكمالا لسلسلة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، وتجسيدها للمطالب التي جاء بها دستور 2016، تم إلغاء الأمر رقم 01-03 ليحل محله القانون رقم 16-09، الذي تضمن بدوره هذا المبدأ في المادة 22 منه، والتي أشارت إلى عدم سريان الإلغاءات أو التعديلات التي قد تحدث في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في ظل هذا القانون، ولم يكتف المشرع بتكريس هذا المبدأ فحسب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث أضاف ضمانا أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من الضمانات والتحفيزات التي جاء بها القانون الجديد.

4- تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في ظل القانون رقم 22-18:

لم تختلف صياغة المادة 13 التي جاء بها القانون رقم 22-18¹ عما ورد في المادة 22 من القانون القديم، فيما يتعلق بشرط الثبات التشريعي، فقد تم التأكيد من جديد على تجميد القاعدة القانونية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي يتم إنجازها في ظل القانون رقم 22-18، فحسب هذه المادة لا تسري المراجعات ولا الإلغاءات الناجمة عن إلغاء قانون الاستثمار الحالي على الاستثمارات التي تم إبرامها في ظل القانون الحالي كمبدأ عام، أما الاستثناء جسده العبارة: "إلا إذا طلب ذلك صراحة"، ويعتبر ذلك خروجاً عن المبدأ العام الذي أقره المشرع وهو تجميد أحكام القانون القديم الذي يطبق على الاستثمارات المنجزة في ظله، ومنه يحق للمستثمر في هذه الحالة المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد الأكثر تلاؤماً وخدمة لمصالحه².

¹. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022.

². عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو،

إلا أنه تجدر الإشارة إلى المادة 13 تتعلق فقط بقانون الاستثمار الحالي، ولا تتعلق بالمزايا والحوافز والإعفاءات الضريبية، رغم أن الواقع العملي وضع الدولة الجزائرية في نزاعات هي في غنى عنها، وخير مثال على ذلك "قضية شركة سوناطراك" مع شركة "أناداركو الأمريكية" وشركة "ميرسك الدانماركية"، أين تمسكت الشريكتين بشرط الثبات الضريبي، حينما قررت الدولة الجزائرية فرض رسم على الأرباح الاستثنائية غير قابلة للحسم على الشركاء الأجانب، بموجب قانون المحروقات لسنة 2006.

ثانيا: تكريس الثبات التشريعي على المستوى التعاقدى:

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الثبات التشريعي في قانون الاستثمار، بل ذهب إلى تكريسه في عقود الاستثمار، وكذا في اتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة مع العديد من الدول، وكانت كلها نصب في الحماية المتبادلة للاستثمارات، ليعتد الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي من ناحية، ويعبر من ناحية أخرى عن نية الدولة في استمرار تكريسها للمبدأ بما يخدم مصالحها ومصالح المستثمرين الأجانب.

1- إقرار مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار:

كرست الجزائر هذا المبدأ في بعض العقود المبرمة مع المستثمرين الأجانب، ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و"شركة أوراسكوم تيليكوم" المؤرخة في 05 أوت 2001¹، فبموجب المادة 06 من هذا الاتفاق لا يحق للدولة الجزائرية إعادة النظر في الحقوق والامتيازات التي تكتسبها الشركة بموجب هذه الاتفاقية، وهذا إقرار صريح من طرف الدولة الجزائرية بمبدأ الثبات التشريعي، وبذلك تمتع الدولة عن تطبيق التعديلات والمراجعات التي تجربها مستقبلا والتي من شأنها أن تعيد النظر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية، وهذا هو المبدأ العام، كما أشارت الفقرة 01 من المادة 06 من الأمر 01-03 إلى الاستثناء المتعلق بهذا المبدأ وهو امكانية الاستفادة من التعديلات والمراجعات المستقبلية للدولة الجزائرية المتعلقة بالاستثمار اذا كانت تشكل نظاما أفضل من النظام القديم.

¹. اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي 01-416، المؤرخة في 20 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2001.

نستنتج مما سبق أن مختلف اتفاقيات الاستثمار المبرمة في هذا الصدد تضمنت بطريقة أو أخرى مبدأ الثبات التشريعي، وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد سمحت بتكريس هذا المبدأ من خلال تنازلها عن جزء من سيادتها في سبيل توفير الضمانات الملائمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية¹.

2- إقرار مبدأ الثبات التشريعي في الاتفاقيات الدولية:

تناولت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار هذا المبدأ ونذكر في هذا الشأن الاتفاقية الجزائرية الكويتية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات لسنة 2003²، التي أشارت إلى هذا المبدأ في المادة 03 منها، وكذا الاتفاق الجزائري الإيطالي الخاص بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في سنة 1991، والتي أشارت بموجب المادة 04 إلى هذا المبدأ. إن هذه الاتفاقيات الدولية تهدف إلى تحقيق الاستقرار التشريعي، لذا نجد العديد منها تولي أهمية كبيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ الذي يحافظ على استقرار المراكز القانونية ويساهم في حماية مصالح المستثمرين الاقتصادية³.

المطلب الثاني: العراقيل والعقبات التي تواجه تكريس الثبات التشريعي:

على الرغم من أهمية شرط الثبات التشريعي ودوره الفعال في استقطاب المشاريع الاستثمارية، إلا أن تطبيقه يصطدم بداية بعدم استقرار المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار في الجزائر، ثم عدم تحديد النطاق المخصص لتطبيق المبدأ، وكذا عدم الالتزام بتطبيق المبدأ.

1- كثرة تعديلات المنظومة التشريعية وعدم استقرارها:

إن عدم الاستقرار القانوني في أي دولة مرده إلى عدم الاستقرار السياسي، كوجود أزمات سياسية حادة أو عميقة، من شأنها التأثير على المناخ السياسي والاقتصادي، والتجربة الجزائرية شهدت بعض التغييرات الجذرية في نظامها القانوني أثرت على الاستقرار القانوني نوردها فيما يلي:

¹. عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 235.
². مرسوم رئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة الكويت، الجريدة الرسمية، العدد 66 لسنة 2003.
³. بن هرقال هشام، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي، المجلد 08، العدد 02، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2021، ص 838.

- تحول النظام الاقتصادي في الجزائر من نظام اشتراكي موجه إلى نظام رأسمالي حر، نتج عنه تغيير جذري في النصوص القانونية المنظمة للاقتصاد ككل.
- تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية رافقه تحول في السياسة العامة للدولة التي استوجبت إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية.
- لذا يعتبر التعدد في الأنظمة القانونية المنظمة للاستثمار من الأمور التي يستوجب استبعادها، وذلك من خلال استبعاد النصوص القانونية التي لا حاجة لها بها، أو إيراد نصوص في غير موضعها الملائم¹، إذ يجد المستثمر نفسه حائرا إزاء هذا التعدد، مما يضطره إلى التعامل مع أجهزة متعددة تختلف في الصلاحيات والقرارات وتتنوع فيها الاجراءات.

2- غموض مجال الثبات التشريعي وعدم تحديده بشكل دقيق:

ان التأويلات والتفسيرات الخاطئة للنصوص القانونية مردها عدم فهم هذه النصوص، نظرا لعدم دقتها ووضوحها، وبالتالي النتيجة بطبيعتها تكون سيئة، وفي الحقيقة هذا التعدد والتنوع في النصوص القانونية يعكس نوعا من عدم الاستقرار في سياسة الاستثمار الجزائرية، فهذا التخبط العشوائي في إصدار النصوص حمل الجزائر أعباء نتيجة عدم تحديد أنواع الضمانات الاستثمارية والمجالات التي يطبق عليها المبدأ كالأعباء المالية مثلا، فكان من الأجدر أن لا يطبق المبدأ على إطلاقه، وإنما يجب ضبطه وتحديد مجال تطبيقه.

3- استعمال السلطة السيادية كسبب لعدم الالتزام بتطبيق المبدأ:

على الرغم من تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري، وكذا في الاتفاقيات الدولية للاستثمار، إلا أنه لم يتم الأخذ به في كثير من الأحيان، ومرد ذلك ممارسة الدولة لسلطتها السيادية في تغيير القوانين الخاصة بها لتتناسب مع سياستها الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك انتهاك الدولة لهذا المبدأ في "قضية أوراسكوم تليكوم"، حيث وحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تستفيد الشركة بقوة القانون من الحقوق والامتيازات المقررة في المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-12 والتي أوضحت استفادة الاستثمارات

¹. كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 445

شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18

المبرمة في ظلها من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس، ومن أهم هذه الضمانات الواردة في هذا الباب ما نصت عليه المادة 39 فيما يخص مبدأ الثبات التشريعي، أي أنه حتى بعد صدور الأمر 01-03 لا يطبق هذا القانون على هذه الاتفاقية، ولكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبموجب المادة 62 من الأمر 01-09 تكرر حق الدولة الجزائرية في اللجوء لممارسة حق الشفعة، وبهذا يكون المشرع الجزائري خرق هذه الضمانة، حيث أن حق الشفعة تم تكريسه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بينما يستند الاتفاق المبرم إلى قانون الاستثمار 93-12، وكذلك قضية الشركة الجزائرية للبترول سوناطراك مع والشركتين أناداركو الأمريكية وميرسك الدانماركية، أين قامت الجزائر بتعديل القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات¹ لسنة 2005 بموجب الأمر 06-10²، وبموجب المادة 101 مكرر من هذا القانون تم فرض رسم على الأرباح الاستثنائية غير قابل للحسم على الشركاء الأجانب، وقد تزامن ذلك مع الارتفاع الكبير في سعر النفط من 36 دولار للبرميل عام 2004 إلى 61 دولار في عام 2006، فبموجب هذا القانون الجديد طبقت الجزائر رسوم استثنائية على أرباح الشركات الأجنبية كلما تجاوز سعر برميل النفط 30 دولار، وبذلك تكون الجزائر انتهكت مضمون العقد المبرم سنة 2004، الذي يستند في إبرامه إلى قانون 86-14 المتعلق بالمحروقات³، الأمر الذي أدى إلى وقوع نزاع بين الطرفين، حيث احتجت الشركة بأنه لا يمكن تطبيق هذه الرسوم عليها بأثر رجعي لوجود شرط الثبات التشريعي.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تم دراسته سابقا أن مبدأ الثبات التشريعي أصبح من الشروط المألوفة في قوانين الاستثمار وفي العقود الاستثمارية، وكذا في اتفاقيات الاستثمار، وهذا ما فعله المشرع الجزائري أين تقبل الفكرة ولو بتحفظ وتم تكريسه في القانون الوطني المنظم للاستثمار، وكذا من خلال الاتفاقيات الاستثمارية، وكخلاصة لهذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج أهمها:

¹. قانون 05-07 مؤرخ في 28 ابريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2005

². أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتم القانون 05-07، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2006

³. قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1986

شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 18-22

- تم تضمين شرط الثبات التشريعي مطلع تسعينيات القرن الماضي تزامنا مع تجسيد أهم مبادئ الاقتصاد الليبرالي في المرسوم التشريعي رقم 93-12 وصولا إلى القانون رقم 22-18 وصدور هذا القانون الجديد ما هو إلا في محاولة لتحسين الصورة التي اعترت المنظومة الجزائرية لقراءة عقدين من الزمن التي لم تكن منسجمة فعليًا مع اقتصاد السوق جراء التعديلات الجزئية والتشابك في القوانين المنظمة للاستثمار رغم توحيدها في قانون واحد، إلا أنه يبقى مرتبط مع قوانين أخرى مثل قانون الضرائب والقانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري وغيرها.

- تعاطى المشرع الجزائري مع شرط الثبات التشريعي واعتبره شرط تدعيم تشريعي، الغرض منه توسيع دائرة الحماية للمستثمر الأجنبي، وتعزيزا لمبدأ المساواة بين المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين، كما دعم هذا المبدأ بالشفافية، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في العقود الاستثمارية، وكذا في الاتفاقيات الثنائية.

- بقاء النظرة النمطية، والذي تجسدها الصورة السلبية لهذه الضمانة لدى المشرع في كونها تغل من سلطة الدولة في فرض سيادتها، في حين تشير الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي إلى أن استخدام هذا الشرط في العقود الاستثمارية لا يغل من سلطة الدول في فرض سيادتها على المشاريع الاستثمارية التي يجب عليها التقيد بأي تعديلات لاحقة، بل الأكثر من ذلك أقرت بحقها في نزع ملكيتها لارتباطها بمبدأ سيادة الدول.

الاقتراحات:

يمكننا مما سبق أن نقترح ما يلي:

- توسيع دائرة تكريس مبدأ الثبات التشريعي ليشمل مجالات أخرى، وعدم حصره فقط في قانون الاستثمار، فيجب أن يشمل كل القوانين ذات الصلة به كقانون المحروقات القانون النقدي والمصرفي وقانون الضرائب على وجه الخصوص، وغيرها من القوانين الأخرى المرتبطة به..

- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد نظام خاص بتطبيق هذا المبدأ خاصة اذا تعلق الأمر بالمزايا والحوافز المالية، وكذا المعاملات الضريبية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، بما يتناسب مع السياسة

الاقتصادية للدولة، ولا يكون ذلك إلا من خلال ادراج نصوص قانونية تحدد كيفية تطبيق هذا المبدأ في جانبه المالي.

- ادراج بعض البدائل تزامنا مع هذا المبدأ كإدراج الشرط الجزائي، التعويض الاتفاقي المكرس في غالبية العقود، شرط المراجعة أو التفاوض.

- تحديد طريقة التعويض في حالة الإخلال بهذا المبدأ في العقود المبرمة من خلال الرجوع إلى البند الذي حدد القانون الواجب التطبيق أو كما يعرف بـ: قاعدة الإسناد في اتفاق عقد الاستثمار الأجنبي.

- التقليل من التعديلات المتكررة لقوانين الاستثمار كونها غير مستحبة من جانب المستثمرين الأجانب ما يضع الجزائر في الخانة السوداء وضمن الأماكن غير المرغوب الاستثمار فيها.

- الكف عن ظاهرة الإلغاء الجزئي التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار، حيث أن القانون رقم 18-22 يعتبر امتداد للأمر رقم 01-03.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. مرسوم رئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة الكويت، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 2003

2. قانون رقم 18-22 المؤرخ في 22 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022.

3. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

ثانياً: الكتب:

4. الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5. محمد إسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

6. محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013.
7. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .
- ثالثا: الأطروحات والرسائل:**
8. عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2019.
9. عمر زغودي، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019-2020.
10. عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقيد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 مارس 2023.
- رابعا: المقالات:**
11. ايمان محمد السيد السيد حسب النبي، الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عنه، المجلد 54، العدد 02، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، 2021.
12. بن هرقال هشام، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي، المجلد الثامن، العدد الثاني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2021.
13. ثابت العمري، مراد القضاة، شؤون النفط في البحرين في عهد الشيخ سلمان بن عهد حمد (1942-1961): "دراسة في ضوء الوثائق البريطانية"، المجلد 19، العدد الأول، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، جامعة اليرموك، 2022.
14. حديدي عنتر، عادل عكروم، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، 2017.

15. عبد الله محمد به شدار، الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الكوردستاني (دراسة تحليلية)، المجلد الرابع، العدد الرابع، مجلة الدراسات المستدامة، جامعة سوران، كوردستان العراق، 2022

16. غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، المجلد الأول، العدد الثاني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، 2009.

17. كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي، المجلد الخامس، العدد الثاني، مجلة صوت القانون، تيزي وزو، 2018.

18. محمد أشرف شيخو، رزهان عبدالقادر، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار: دراسة مقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، مجلة قلاعي زانسييت العلمية، كردستان العراق، 2021.

خامسا: أشغال الملتقيات:

19. محمود فياض، دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات نظرية وإشكالات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون حول الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة يومي: 20-21 ماي، 2013.